IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام: الخمسون سنة الأولى
1957–2007

المؤتمـــر العـــام

GC(51)/RES/15
Date: September 2007

General Distribution
Arabic
Original: English

الدورة العادية الحادية والخمسون

البند ١٩ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(51)/22)

تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي

قرار اعتمد يوم ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ خلال الجلسة العامة التاسعة

إن المؤتمر العام،[١]

(أ) إذ يشير إلى القرار GC(50)/RES/14،

(ب) واقتناعاً منه بأن ضمانات الوكالة تساعد على زيادة الثقة فيما بين الدول عن طريق جملة أمور منها توفير توكيدات بشأن امتثال الدول لالتزاماتها بموجب اتّفاقات الضمانات ذات الصلة وتساهم، بالتالي، في تعزيز أمنها الجماعي،

(ج) وإذ يضع في اعتباره معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويّة، ومعاهدة حظر الأسلحة النوويّة في أمريكا اللاتينيّة والكاريبي، ومعاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ اللانوويّة، ومعاهدة منطقة أفريقيا الخالية من الأسلحة النوويّة، ومعاهدة منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النوويّة، ودور الوكالة الأساسي في تطبيق الضمانات وفقاً للمواد ذات الصلة المنصوص عليها في هذه المعاهدات،

(د) وإذ يلاحظ أنه ينبغي دعم وتنفيذ المقررات التي اعتمدها مجلس المحافظين بهدف مواصلة تقوية فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها، وأنه ينبغي تعزيز قدرة الوكالة على كشف المواد والأنشطة النووية غير المعلنة،

(هـ) وإذ يرحب بقرار المجلس، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بأن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهنا بالتعديلات المدخلة على النص الموحد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة المشار إليه في الفقرة ٢ من الوثيقة GC(50)/2،

---

١ اعتمد القرار بأغلبية ٨٠ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٢ دولة عن التصويت (تصويت بنداء الأسماء)

(و) وإذ يرحب بأنه حتى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قبلت ١٩ دولة بروتوكولات الكميات الصغيرة الخاصة بها وفقاً للنص المعدل الذي أقره مجلس المحافظين،

(ز) وإذ يشدِّد على أهميّة البروتوكول النموذجي الإضافي الذي وافق عليه مجلس المحافظين في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ بهدف تقوية فعّالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته،

(ح) وإذ يرحب بأنه حتى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، كانت ١١٦ دولة وأطرافاً أخرى ممن عقدت اتفاقات ضمانات قد وقّعت على بروتوكولات إضافية، وأنه يوجد فيما يخص ٨٤ من تلك الدول والأطراف الأخرى بروتوكولات إضافية نافذة،

(ط) وإذ يرحِّب بأن جميع الدول الحائزة لأسلحة نوويّة قد وقَّعت بروتوكولات إضافيّة لاتفاقات الضمانات الطوعيّة التي تخصُّها، تتضمَّن التدابير المنصوص عليها في البروتوكول النموذجي الإضافي التي ترى كلُّ دولة حائزة لأسلحة نوويّة أنَّها تدابير يمكن – عند تنفيذها بالنسبة لتلك الدولة – أن تسهم في بلوغ أهداف البروتوكول المتعلقة بعدم الانتشار والكفاءة، وأنها منسجمة مع التزامات تلك الدولة بموجب المادة الأولى من معاهدة عدم الانتشار، وإذ يلاحظ بارتياح أنَّ البروتوكولات الإضافية لاتفاقات الضمانات الطوعية سارية المفعول فيما يخص ثلاثاً من هذه الدول،

(ي) وإذ يحيط علماً بما أعلنه المدير العام أمام الدورة العادية الحادية والخمسين للمؤتمر العام للوكالة من أن الوكالة لا تستطيع، في غياب اتفاقات الضمانات، أن توفر أي توكيد بشأن الأنشطة النووية للدول، وبأن الوكالة لا تستطيع، في غياب البروتوكول الإضافي، أن توفر توكيداً ذا مصداقية بشأن عدم وجود مواد أو أنشطة نووية غير معلنة،

(ك) وإذ يلاحظ أن البروتوكولات الإضافية تشكل أحد الصكوك المهمة في ما يتعلق بتعزيز قدرة الوكالة على استخلاص استنتاجات رقابية تتعلق بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة،

(ل) وإذ يلاحظ الأولويّة العالية التي تعلّقها الوكالة، في سياق تعزيز عملية تطوير نظام الضمانات المقوى، على تحقيق التكامل بين أنشطة التحقق التقليديّة من المواد النوويّة وبين تدابير التقوية،

(م) وإذ يحيط علماً ببيان ضمانات الوكالة لعام ٢٠٠٦،

(ن) وإذ يشدد على الحاجة المستمرة إلى تزويد نظام ضمانات الوكالة بما يلزم لمجابهة التحديات الجديدة التي تندرج ضمن ولايتها،

(س) وإذ يلاحظ الزيادة الكبيرة التي طرأت على مسؤوليّات الوكالة الرقابيّة منذ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويّة لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥، ولا سيما منذ أن أقر مجلس المحافظين البروتوكول النموذجي الإضافي في أيار/مايو ١٩٩٧،

(ع) وإذ يشير إلى أنَّ الوثيقة الختاميّة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويّة لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ قد نصَّت – في جملة أمور – على أنَّها

(١) تعيد التأكيد على أنَّ الوكالة هي السلطة المختصّة المسؤولة عن التحقُّق من الامتثال لاتِّفاقات الضمانات المعقودة معها وتأكيد هذا الامتثال، وفقاً لنظام الوكالة الأساسي ونظام ضمانات الوكالة؛

(٢) وتوصي بأن ينظر مدير عام الوكالة ودولها الأعضاء في سبل ووسائل، قد تشمل احتمال وضع خطة عمل، لتشجيع وتيسير إبرام اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافيّة وبدء نفاذها، ومن أمثلة ذلك اتِّخاذ تدابير محدَّدة لمساعدة الدول الأقل تمرساً في الأنشطة النوويّة على تنفيذ هذه المتطلَّبات القانونيّة،

(ف) وإذ يشدد على أهمية مساعدة الدول، بناء على طلبها، على إرساء واستيفاء نظم فعالة لحصر ومراقبة المواد النووية،

(ص) وإذ يلاحظ أن اللجنة التحضيرية لمؤتمر ٢٠١٠ الاستعراضي للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد عقدت اجتماعاً أول ناجحاً في نيسان/أبريل – أيار/مايو ٢٠٠٧؛ وإذ يشجع جميع الدول الأطراف على مواصلة العمل من أجل أن يخرج مؤتمر ٢٠١٠ الاستعراضي بحصيلة جوهرية،

(ق) وإذ يشدد على أن تقوية نظام الضمانات ينبغي ألا تؤدي الى أي تقليص في الموارد المتاحة للمساعدة والتعاون التقنيين، وعلى أنها ينبغي أن تتوافق مع مهمة الوكالة المتمثلة في تشجيع ومساعدة عملية تطوير الطاقة الذرية للأغراض السلمية وتطبيقها تطبيقاً عملياً، ومع نقل التكنولوجيا نقلاً وافياً،

(ر) وإذ يشير إلى أهمية المحافظة على مبادئ السرية وأهمية مراعاة تلك المبادئ،

(ش) وإذ يرحب بعقد "حلقة الوكالة الدراسية الموجهة إلى كبار المسؤولين بشأن التحقق المتعدد الأطراف من تعهدات عدم الانتشار النووي بمقتضى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" بمقر الوكالة الرئيسي في أيار/مايو ٢٠٠٧؛ وإذ يشاطر الأمل في أن تتواصل الجهود بغية توسيع نطاق الانضمام إلى نظام ضمانات الوكالة،

(ت) وإذ يلاحظ أن الأمانة تتكفل بأن تظل جميع تدابير تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته متسقة مع مسؤوليات ومهام الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي،

واتِّساقاً مع التعهُّدات الرقابيّة التي قطعتها على نفسها كلٌّ من الدول الأعضاء:

١- يناشد جميع الدول الأعضاء أن تقدِّم للوكالة دعمها الكامل والمستمرَّ من أجل ضمان أن تكون الوكالة قادرة على النهوض بمسؤوليّاتها الرَّقابيّة؛

٢- ويشدِّد على ضرورة وجود ضمانات فعّالة من أجل منع استخدام المواد النوويّة لأغراض محظورة على نحو يخالف اتِّفاقات الضمانات، ويُبرز الأهميّة الحيويّة لوجود ضمانات فعّالة من أجل تيسير التعاون في مجال استخدام الطاقة النوويّة في الأغراض السلميّة؛

٣- وإذ يضع في اعتباره أهمية بلوغ التطبيق العالمي لنظام ضمانات الوكالة، يحث جميع الدول التي ما زال يتعين عليها أن تُدخل اتفاقات ضمانات شاملة حيز النفاذ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛[٢]

٤- ويؤكّد أنَّ تدابير تقوية فعاليّة نظام الضمانات وتحسين كفاءته بهدف الكشف عن الموادّ والأنشطة النوويّة غير المعلنة هي تدابير يجب أن تنفّذها بسرعة جميع الدول المعنية والأطراف الأخرى المعنيّة امتثالاً للالتزامات الدوليّة التي تخصها؛

٥- ويشدد على أهمية نظام ضمانات الوكالة، بما في ذلك اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية التي تشكل عناصر أساسية في النظام، ويرجو من الأمانة – فيما يخص تدابير تقوية الضمانات الواردة في الوثيقة GOV/2807 والتي أحاط مجلس المحافظين علماً بها في عام ١٩٩٥- أن تتابع تنفيذ تلك التدابير على أوسع نطاق ممكن ودون إبطاء وبقدر ما تسمح به الموارد المتاحة، ويشير إلى الحاجة إلى قيام جميع الدول المعنية والأطراف الأخرى في اتفاقات ضمانات مع الوكالة بتزويد الوكالة بجميع المعلومات المطلوبة؛

٦- ويحيط علماً بالنص الموحد المنقح لبروتوكولات الكميات الصغيرة، ويشجع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة على أن تقوم، في أقرب وقت ممكن، بتبادل رسائل مع الوكالة تمشياً مع مقرر المجلس الصادر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن بروتوكولات الكميات الصغيرة، ويرجو من الأمانة أن تواصل مساعدة الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة – بما فيها الدول غير الأعضاء في الوكالة، ومن خلال الموارد المتاحة – على إنشاء وتعهد نظم حكومية لحصر ومراقبة المواد النووية؛

٧- ويرجو من الأمانة أن تدرس، رهناً بتوافر الموارد، حلولاً تكنولوجيّة مبتكرة تكفل تقوية فعاليّة الضمانات وتحسين كفاءتها؛

٨- ويسلم بعمل "اللجنة الاستشارية المعنية بالضمانات والتحقق في إطار نظام الوكالة الأساسي" وفقاً للمقرر الصادر عن مجلس المحافظين في حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛ ويقدر الجهودَ التي تبذلها الأمانة دعماً لهذا العمل ويحيط علماً بتقريرَ اللجنة المرفوع إلى مجلس المحافظين في أيار/مايو ٢٠٠٧؛

٩- ويؤكد أهمية مواصلة الجهود المبذولة لتحسين فعالية نظام الضمانات وكفاءته في آنٍ معاً؛

١٠- ويؤكّد من جديد تأييده لقرار المجلس بأن يرجو من المدير العام أن يستخدم البروتوكول النموذجي الإضافي باعتباره النصَّ النمطي للبروتوكولات الإضافيّة التي تعقدها الدول والأطراف الأخرى في اتّفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة، والتي ينبغي أن تحتوي على جميع التدابير الواردة في البروتوكول النموذجي الإضافي؛

١١- ويؤكّد من جديد تأييده لقرار المجلس بأن يرجو من المدير العام أن يتفاوض بشأن بروتوكولات إضافيّة مع دول أخرى مستعدّة لقبول التدابير المنصوص عليها في البروتوكول النموذجي الإضافي بغية تحقيق الأهداف المتمثّلة في فعاليّة الضمانات وكفاءتها؛

---

٢ أجري تصويت منفصل على الفقرة ٣ وتمت الموافقة عليها بأغلبية ٨١ صوتاً مقابل ٣ أصوات ولم يمتنع أحد عن التصويت.

١٢- ويرجو من جميع الدول المعنيّة والأطراف الأخرى في اتّفاقات الضمانات، بما فيها الدول الحائزة لأسلحة نووية، التي لم توقع بعد بروتوكولات إضافيّة وتدخلها حيز النفاذ أن تبادر إلى عمل ذلك في أقرب وقت ممكن، على نحو يتوافق مع لوائحها الوطنية؛

١٣- ويلاحِظ في هذا الصدد أنه فيما يخص الدول التي لديها اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي ساريا المفعول، أو يطبقان على نحو آخر، يمكن لضمانات الوكالة أن توفر تأكيدات أكبر بشأن عدم تحريف مواد نووية خاضعة للضمانات وبشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة على صعيد الدولة برمتها؛

١٤- ويلاحظ، في حالة الدولة التي لديها اتفاق ضمانات شاملة مستكمل ببروتوكول إضافي نافذ، أن هذه التدابير تمثل معيار التحقق المعزز لهذه الدولة؛

١٥- ويلاحظ أنه حتى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ كان هناك ٨٠ دولة لديها اتفاقات ضمانات شاملة مستكملة ببروتوكولات إضافية نافذة؛ بينها ٤٧ دولة لديها أنشطة نووية يعتد بها، و٢٩ دولة لديها بروتوكولات كميات صغيرة معمول بها؛

١٦- ويلاحظ أن هذه الدول الـ ٨٠ تمثل أغلبية الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار التي عقدت اتفاقات ضمانات شاملة؛

١٧- ويلاحظ مع الأسف أن هناك ٣١ دولة غير حائزة لأسلحة نووية طرفاً في معاهدة عدم الانتشار لم تعقد بعد اتفاقات ضمانات شاملة؛

١٨- ويدعو كذلك الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى إخضاع نطاق بروتوكولاتها الإضافية للاستعراض؛

١٩- ويلاحظ المساهمة الهامة التي يمكن للنهج الرقابية المتكاملة على صعيد الدولة برمتها أن تقدمها من أجل فعالية وكفاءة تنفيذ الضمانات، ويرحب بأن الوكالة تعكف، في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، على تنفيذ نهج رقابية متكاملة على صعيد الدولة برمتها فيما يخص ١٧ دولة، وأن الوكالة وضعت خمسة نهج أخرى من هذا القبيل؛

٢٠- ويحث الأمانة على تواصل، في سياق تنفيذ الضمانات المتكاملة، دراسة المدى الذي يمكن أن يفضي فيه التوكيد الموثوق بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة، بما فيها تلك المتصلة بالإثراء وإعادة المعالجة، على نطاق الدولة بالكامل، إلى تقليص مناظر في المستوى الراهن لجهود التحقق فيما يخص المواد النووية المعلنة في تلك الدولة وتخفيض مقابل في التكاليف المرتبطة بتلك الجهود؛

٢١- ويحث الأمانة على أن تظل تكفل إعطاء أولوية عالية لمسألة التحول نحو الضمانات المتكاملة وأن تكفل لعناصر الإطار المفاهيمي أن تظل خاضعة للاستعراض المستمر على ضوء الخبرات المكتسبة والتطورات التكنولوجية بغية الحفاظ على الكفاءة وتعظيم وفورات التكاليف بالنسبة للوكالة وللدول الخاضعة للضمانات المتكاملة، بما في ذلك تقليص الجهود التحققية؛

٢٢- ويقر بأن ضمانات الوكالة يمكن أن تحقق مزيداً من الفعالية والكفاءة عندما يُستَخدم منظور شامل على مستوى الدولة في تخطيط الأنشطة الرقابية وتنفيذها وتقييمها، مع مراعاة نطاق التدابير الرقابية المتاحة، بما يتفق مع اتفاق الضمانات ذي الصلة النافذ في تلك الدولة، واحداً أو أكثر؛

٢٣- ويرحب بالتعاون المستمر بين الأمانة والنظم الحكومية والإقليمية لحصر ومراقبة المواد النووية، ويشجع الأمانة والنظم المذكورة على زيادة تعاونها في ظل مراعاة مسؤولياتها واختصاصاتها؛

٢٤- ويشيد بالجهود الحميدة التي بذلتها بعض الدول الأعضاء، لا سيَّما اليابان، والأمانة من أجل تنفيذ عناصر خطة العمل المشار إليها في القرار GC(44)/RES/19 وخطّة عمل الوكالة المحدَّثة (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)، ويشجِّعها على مواصلة هذه الجهود، حسب الاقتضاء ورهناً بتوافر الموارد، وعلى استعراض التقدُّم المحرز في هذا الصدد، ويوصي بأن تنظر سائر الدول الأعضاء في تنفيذ عناصر خطة العمل هذه، حسب الاقتضاء، بغية تيسير بدء نفاذ اتّفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافيّة؛

٢٥- ويرحب بالجهود الرامية إلى تقوية الضمانات، ويحيط علماً في هذا السياق بأنشطة الأمانة في مجال التحقق من المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء بشأن إمداداتها ومشترياتها النووية وتحليل تلك المعلومات، وفقاً للنظام الأساسي ومع مراعاة الحاجة إلى الكفاءة، ويدعو جميع الدول إلى التعاون مع الوكالة في هذا الصدد؛

٢٦- ويشيد بالمدير العام وبالأمانة لموافاتهما مجلس المحافظين والمؤتمر العام باستمرار بتقارير موضوعية ووقائعية وقائمة على أسس تقنية بشأن تنفيذ الضمانات، مع الإحالة بشكل ملائم إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقات الضمانات؛

٢٧- ويرجو من الدول الأعضاء أن تتعاون فيما بينها، حسب الاقتضاء، من أجل توفير ما يلزم من مساعدة بغية تيسير تبادل المعدّات والموادّ والمعلومات العلميّة والتكنولوجيّة اللازمة لتنفيذ البروتوكولات الإضافيّة؛

٢٨- ويرجو أن تكون أية إجراءات جديدة أو موسعة يتضمنها هذا القرار مرهونة بتوافر الموارد، دون أن يأتي ذلك على حساب أنشطة الوكالة الأخرى المنصوص عليها في النظام الأساسي؛

٢٩- ويرجو من المدير العام أن يقدّم إلى المؤتمر العام في دورته العاديّة الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.